

عنوان الخطبة	من آداب المجالس
عناصر الخطبة	١ / موقف المجلس والمدخن وحكم الشرع فيه . ٢ / الآداب الشرعية في المجالس
الشيخ	عبد الله البصري
عدد الصفحات	٩

## الخطبة الأولى:

أَمَّا بَعْدُ: فَأُوصِيْكُمْ أَيْهَا النَّاسُ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ).

أَيْهَا الْمُسْلِمُونَ: بَيْنَ يَوْمٍ وَآخَرَ تَجْرِي لِلنَّاسِ مَوَاقِفٌ فِي حَيَاتِهِمْ أَوْ مَجَالِسِهِمْ، وَيَنْتَشِرُ بَعْضُهَا فِي وَسَائِلِ التَّوَاصِلِ انتِشَارَ النَّارِ فِي الْهَشَيمِ، فَتَرَى النَّاسَ فِي تَنَاؤلِهَا مُخْتَلِفِينَ اخْتِلَافَاتٍ مُتَبَايِنَةً، مُتَقَرِّبِينَ فِي طَرْحِ الْأَرَاءِ حَوْلَهَا بَيْنَ مُثْنِي وَذَادِي وَمَادِحٍ وَفَادِحٍ، وَلَوْ تَأْمَلَ مُتَأْمِلٌ فِي كَثِيرٍ مِمَّا يُتَنَاقِشُ فِيهِ وَيُتَحَاوِرُ، لَوَجَدَ كَثِيرِينَ فِي نِقاَشَاتِهِمْ، إِنَّمَا هُمْ مُجَادِلُونَ بِخَسْبٍ مَا يَخْطُرُ فِي بَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، لَا يَنْطَلِقُونَ مِنْ



ص.ب 156528 الرياض



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

مَبَادِئِ ثَابِتَةٍ تَحْكُمُهُمْ، وَلَا يَرْجِعُونَ إِلَى أُصُولِ رَاسِخَةٍ تُقْرَبُ  
وُجُهَاتِ النَّظَرِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

وَفِي الْيَوْمَيْنِ الْمَاضِيَّيْنِ انتَشَرَ نِقَاشٌ فِي وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ، فِي  
رَجُلٍ دَخَلَ مَجِلسَ آخَرَ، وَلَمَّا اسْتَقَبَلَهُ صَاحِبُ الْمَجِلسِ بِمَا  
يَسْتَقِيلُ بِهِ الْعُقَلَاءُ ضَيْوَفَهُمْ مِنْ طَبِيبِ الشَّرَابِ وَفَائِحِ الطِّيبِ،  
فُوجِئَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ يُوقَدُ لِفَافَةُ دُخَانٍ فِي الْمَجِلسِ، مُدَّعِيًّا أَنَّ  
مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَتَنَاهَلَ مَا يَرُوْقُ لَهُ وَيُوَافِقُ مِزَاجَهُ؛ فَمَا كَانَ مِنْ  
صَاحِبِ الْمَجِلسِ إِلَّا أَنْ طَرَدَهُ وَأَخْرَجَهُ، وَلَمَّا انتَشَرَ هَذَا  
الْمَوْقِفُ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْحُكْمِ عَلَى كُلِّ مِنْ صَاحِبِ الْمَجِلسِ  
وَالضَّيْفِ، وَجَعَلُوا يَتَسَاءَلُونَ: هَلْ لِصَاحِبِ الْمَجِلسِ أَنْ يَطْرُدَ  
أَحَدًا مِنْ مَجِلسِهِ؟! وَهَلْ هَذَا مِنْ الْمَرْوَعَةِ أَوْ حَسَنِ الْعَادَاتِ  
وَكَرِيمِ الْأَخْلَاقِ؟! وَمِنْ الْمُؤْسِفِ أَنَّ كَثِيرِينَ ادَّعُوا أَنَّ صَاحِبَ  
الْمَجِلسِ قَدْ أَخْطَأَ بِطَرِدِهِ الْمُدَّخِنَ مِنْ مَجِلسِهِ، وَأَنَّهُ مَا كَانَ لَهُ  
إِحْسَابٍ عَادَاتِ الْمُجَتَمِعِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

وَالْحَقُّ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْعُقَلَاءُ، أَنَّ مَنْ يَأْتِي الْمُنْكَرَ فِي  
الْمَجَالِسِ دُونَ حَيَاءٍ وَلَا رِعَايَةٍ لِأَهْلِهَا وَلَا الْجَالِسِيْنَ فِيهَا،  
فَحَقُّهُ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ يُنَبَّهَ  
وَيُنَصَّحَ وَيُبَيَّنَ لَهُ الْخَطَأُ، فَإِنْ اسْتَجَابَ وَرَجَعَ لِلْحَقِّ وَخَضَعَ



لَهُ، وَإِلَّا فَقَدْ أَسَقَطَ حَقَّهُ وَأَهَانَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ حُرْمَةٌ  
وَلَا هُوَ بِأَهْلٍ لِتَقْدِيرٍ.

وَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ -أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ-، لَتُذَكِّرُنَا أَنَّ ثَمَّ آدَابًا  
جَاءَ بِهَا الإِسْلَامُ لِضَيْبَطِ الْجُلُوسِ فِي الْمَجَالِسِ، وَتَرْتِيبِ  
الدُّخُولِ فِيهَا وَالْخُرُوجِ مِنْهَا، وَهِيَ آدَابٌ عَظِيمَةٌ، يُضْمَنُ بِهَا  
أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْ تِلْكَ الْمَجَالِسِ، وَأَنْ يَسْلَمَ أَهْلُهَا وَالْجَالِسُونَ فِيهَا،  
وَأَنْ تَكُونَ مَجَالِسًا مُبَارَكَةً تَحْفَهَا الْمَلَائِكَةُ وَتَهْرُبُ مِنْهَا  
الشَّيَاطِينُ.

فَمِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ: الْاسْتِئْذَانُ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ، وَإِلْقاءُ  
السَّلَامِ عَلَى مَنْ فِيهَا؛ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَدْخُلُونَ  
الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى  
شَيْءٍ إِذَا فَعَلْنُمُوهُ تَحَابِبُّتُمْ!" أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ "رَوَاهُ مُسْلِمٌ"  
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجَالِسِ  
فَلْيُسِّلِمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسِّلِمْ، فَلَيَسْتَ الْأُولَى بِأَحَقٍ مِنَ  
الْآخِرَةِ" رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالثِّرِمِيُّ وَحَسَنُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:  
"الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أَذْنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ".



وَمِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ: أَنْ يَجِلِّسَ الدَّاخِلُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ  
الْمَجَالِسُ، وَلَا يُقِيمَ أَحَدًا مِنْ مَكَانِهِ لِيَجِلِّسَ فِيهِ، وَالْأَكْمَلُ  
وَالْأَجْمَلُ أَنْ يَجِلِّسَ حَيْثُ يُجْلِسُهُ صَاحِبُ الدَّارِ؛ فَهُوَ أَعْلَمُ  
بِالْمَكَانِ الْمُنَاسِبِ لِجُلُوسِ غَيْرِهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ - رَضِيَ  
اللهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ  
أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ  
صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ  
الرَّجُلَ مِنْ مَجَالِسِهِ ثُمَّ يَجِلِّسَ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا"  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفَرِّدِ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَمِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ: أَنْ كُلَّ جَالِسٍ هُوَ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ، وَهَذِهِ  
وَإِنْ هُوَ قَامَ لِحَاجَةٍ ثُمَّ عَادَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ مِنْ غَيْرِهِ؛ قَالَ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجَالِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ  
فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ: حَفْظُ أَسْرَارِهَا، وَالْحِرْصُ عَلَى عَدَمِ  
إِفْشَائِهَا، وَأَنْ يَسْتَرَ الْجَالِسُ مَا قَدْ يَطْلُعُ عَلَيْهِ فِيهَا مِنْ عَوَرَاتٍ،  
وَالْعَاقِلُ حَافِظٌ لِلْأَسْرَارِ كَاتِمٌ لِمَا يَحْصُلُ، لَا يُعَوِّذُ نَفْسَهُ نَقْلُ  
كَلَامِ الْمَجَالِسِ إِلَى خَارِجِهَا، إِلَّا مَا يَكُونُ مِنْ خَيْرٍ وَإِصْلَاحٍ،  
وَإِلَّا فَهُوَ يَحْفَظُ لِسَانَهُ حِرْصًا عَلَى سَلَامَةِ الْقُلُوبِ وَصَفَاءِ  
النُّفُوسِ؛ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ" رَوَاهُ



ص.ب. 156528 الرياض



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

أبُو دَاؤدَ وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ”إِذَا حَدَثَ الرَّجُلُ بِحَدِيثٍ ثُمَّ التَّفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ“ رَوَاهُ أبُو دَاؤدَ وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

أَجَل - أَيُّهَا الإِخْرَاجُ - إِنَّ الْعَاقِلَ حَافِظٌ لِلسِّرِّ، لَا يَظْفَرُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مِنْهُ بِسِرٍّ غَيْرِهِ لَا تَصْرِيحًا وَلَا تَلْمِيحاً، وَلَا قَصْداً وَلَا تَعْرِيضاً، لِعِلْمِهِ أَنَّهُ لَنْ يَنْدَمَ عَلَى الْكِتَمَانِ، وَإِنَّمَا الضَّرَرُ كُلُّ الضَّرَرِ فِي الْعَجَلَةِ وَالْتَّسْرُعِ، وَالْوُثُوقُ بِالنَّاسِ كُلُّهُمْ ثِقَةٌ تَحْمِلُ عَلَى نَقْلِ الْكَلَامِ وَإِفْشَاءِ الْأَسْرَارِ، بِمَا يَكُونُ مِفْتَاحًا لِلْخِلَافَاتِ وَبَابًا لِانْتِسَارِ الشَّرِّ وَتَرَاكُمِ الْأَسْرَارِ.

وَمَا أَجْمَلَ أَنْ يُرَبِّي الْأَبْنَاءُ عَلَى كَتْمِ السِّرِّ وَرِعَايَةِ الْأَمَانَةِ؛ فَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَنَا أَعْبُدُ مَعَ الْغَلْمَانِ؛ قَالَ: فَسَلِّمْ عَلَيْنَا، فَبَعْثَنِي إِلَى حَاجَةٍ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّيِّ، فَلَمَّا حَتَّى قَالَتْ: مَا حَبْسَكَ؟ قُلْتُ: بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ؛ قَالَتْ: مَا حَاجَتُكُمْ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ؛ قَالَتْ: لَا تُحَدِّثُنَّ بِسِرٍّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا رَوَاهُ أَبُو دَاؤدَ مُسْلِمٌ.

وَمِنْ أَمَانَاتِ الْمَجَالِسِ وَأَسْرَارِهَا الَّتِي لَا يَجُوزُ نَشْرُهَا، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ يَتَسَاهَلُ بَعْضُ النَّاسِ فِي اسْتِطَاعَةِ زَوْجِتِهِ أَوْ ابْنَتِهِ،



لِتَنْهَدَّثَ لَهُ عَنِ النِّسَاءِ جَلَسَتْ مَعَهُنَّ، وَتَنَعَّثَ لَهُ جَمَالَهُنَّ أَوْ تَذَكَّرْ قُبَحَهُنَّ، وَذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ مُحَذَّرٌ مِنْهُ، سَوَاءٌ مِنْهُ الْمَدْحُ أَوْ الدَّمُ؛ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: „لَا تُبَاشِرِ النِّسَاءَ الْمَرَأَةَ فَتَنَعَّثَهَا إِلَزَوْجِهَا كَانَهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا“ رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

هَذَا فِي الْوَصْفِ بِاللِّسَانِ، فَكَيْفَ يُتَصَوِّرُ النِّسَاءَ وَنَشَرُ صُورَهُنَّ، فَهُوَ مُنْكَرٌ عَظِيمٌ وَذَنْبٌ كَبِيرٌ، يُخْشَى عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ أَنْ يَقْضَحَهُ اللَّهُ.

وَمِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ: اسْتِحْبَابُ التَّوْسِيعِ فِيهَا لِلْجَالِسِ أَوْ مَنْ يُرِيدُ الْجُلوسَ، وَأَلَا يُفْرِقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا؛ قَالَ -تَعَالَى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسُحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُرُوا فَانْشُرُوا يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ).

وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: „لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفْرِقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا“ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتِرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ.

وَالتَّفَسُّحُ فِي الْمَجَالِسِ عَلَامَةٌ عَلَى انْفِسَاحِ الصُّدُورِ وَسَعْتِهَا، وَنَقَاءِ الْقُلُوبِ وَصَفَائِهَا، وَأَمَّا عَدَمُ الإِفْسَاحِ فَهُوَ خُلُقٌ ذَمِيمٌ وَمَسْلَكٌ شَائِئٌ، نَاتِجٌ عَنْ ضِيقٍ فِي النَّفْسِ وَحُبٍّ لِلْاسْتِئْنَاثَارِ وَقَلَّةٌ



مُبَالَةٌ بِالآخَرِينَ، لَا يَكُونُ عَلَيْهَا مُؤْمِنٌ نَّقَّى اللَّهُ قَلْبَهُ مِنَ الْحَسَدِ وَالْغَلَلِ، وَطَهَرَهُ مِنَ الْحِقْدَ وَالضَّعْيَنَةِ، وَالْإِفْسَاحُ لَيْسَ بِضَارٍ فَاعِلَهُ وَلَا مُنْقِصًا مِنْ قَدْرِهِ، بَلْ هُوَ سَبَبٌ فِي أَنْ يَفْسَحَ اللَّهُ لَهُ، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَمَنْ وَسَعَ لِأَخِيهِ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ: عَدَمُ الْاِنْفِرَادِ بِالْحَدِيثِ بَيْنَ اثْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ دُونَ سَائِرٍ مَنْ فِي الْمَجَالِسِ، وَالْعُقْلَاءُ يُؤْنِسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَدْعُ كُلُّ مِنْهُمْ لِغَيْرِهِ فُرْصَةَ الْحَدِيثِ، مَعَ حُسْنِ إِنْصَاتٍ وَاسْتِمَاعٍ، وَعَلَى الْمُتَحَدِّثِ أَلَا يُمْلِلَ الْجَالِسِينَ بِكَثْرَةِ الْكَلَامِ وَالْاسْتِتَارِ بِالْحَدِيثِ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَرَى مِنْهُمْ إِقْبَالًا عَلَى حَدِيثِهِ لِفَائِدَةٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَ اثْنَانٌ دُونَ صَاحِبِيهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحِزِّنُهُ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

أَلَا فَلَنَتَّقَ اللَّهَ -أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ-، وَلَنَتَّدَبَّ بِآدَابِ الإِسْلَامِ فِي كُلِّ شُؤُونِ حَيَاتِنَا، وَلَنَحْذَرَ مِمَّا يُفْسِدُ عِلَاقَاتِنَا أَوْ يُوْغِرُ صُدُورَنَا؛ (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ).



## الخطبة الثانية:

أَمَّا بَعْدُ: فَاتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى وَأَطِيعُوهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ خَيْرِ آدَابِ  
الْمَحَالِسِ: ذِكْرُ اللَّهِ فِيهَا، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ-، وَخَتْمَهَا بِكَفَارَةِ الْمَجْلِسِ وَالدُّعَاءِ؛ قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ-: "مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ  
يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ  
إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ  
ذَلِكَ" رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ، وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ-: "مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ وَلَمْ  
يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبُهُمْ وَإِنْ  
شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ" رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَلَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُو بِهَوْلَاءِ  
الدُّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: "اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَسِيرِكَ مَا تَحُولُ بِهِ  
بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمَنْ طَاعَتِكَ مَا ثُبَّلْغَنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمَنْ  
الْيَقِينِ مَا ثُهُونُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتَّعْنَا بِاسْمَاءِنَا  
وَأَبْصَارِنَا وَفُؤُدِنَا مَا أَحْيَيْنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثُ مِنَّا، وَاجْعَلْ  
ثَارِنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَنَا، وَلَا تَجْعَلْ  
مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمَنَا، وَلَا مَبْلُغَ



عِلْمَنَا، وَلَا تُسْلِطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا” رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَ حَسَنَهُ  
الْأَلْبَانِيُّ.



ص.ب 11788 الرياض  
+ 966 555 33 222 4  
info@khutabaa.com